عشرة وللراد واحدة قيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في
الصلوة وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة وفيه صبي
ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه خلاف ويجب على المرأة رد السلام للرجل لكن لا ترفع
صوتها عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها واذا كانت شابة في نفسه وعلى
هذا التفصيل تشميت الرجل والمرأة بالعكس وفي القنية يكره السلام على المرأة الشابة وكذا
تشميت عاطسها الا في نفسه ولا يجب رد السائل لانه ليس للتحية هل اشعار السوال
ومن بلغ غيره سلام غائب ينبغي ان يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ
القران لا يشغله عن قرأته فان سلم يجب رده عليه لانه فرض والقرائة سنة ولا يسلم المتفقه
على استاذه ولو فعل لا يجب رده وكذا الخصمان اذا سلما الى القاضي لانه جلس للحكم والسلام
تحية الزائرين ان يشتغل بما جلس لاجله ولو مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف
انهم يدعونه اليه سلم والا لا قال ابو الليث اختلف الناس في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة
قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع
يرد السلام ولو سلم على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي
تحقيرا لهم واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب برده وعليكم لان الامتناع عنهم
يوذيهم والوداعات وايذاهم مكروه والاحسان اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم
لانهم يقولون السلام عليكم ولا يريد بقوله عليكم بطريق المجازاة ولكن الدعاء يقابل بمثله حالهم
غير ممنوع لما روى ان يهوديا حلب النبي عم اللقحة فقال عم اللهم جمله فبقي اسودا وشعره
الى

الحقوبة من سبعين سنة ولو قال للذمي اطال الله بقاءه ان نوى بطلبه ليسلم او يودي
الجزية على وجه الصغار جاز والا لا ولو غصب او سرق مال الذمي يؤخذ به في الآخرة
وظلام الكافر وخصومة الدابة اشد من ظلمة المسلم فان المسلم اما ان يحمل بقدر حقه
او يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب والعذاب
وهذا بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للاقتصاص ثم تكون ترابا ولا بأس بعيادة
الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق وفي العيون والفتوى النسفي ان يكسرون الخمر لا
لا يضمن الكاسر وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانهم وشق زقاقهم ان كان
اظهروها بين المسلمين لا يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو رأى منكرا يرتكبه ينهاه
لان الواجب عليه شيئان فلو ترك احدهما لا يترك الاخر وحل الامر بالمعروف ان يلحقه الضرر
غالبا فيه فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك فان علم انهم يتركونه لا يحل له
ترك الامر بالمعروف فهو على قوم وهم في معصيته يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم
فيه ولا يسلم في الحمام اذا كان الرجل كاشفا عورته سلم القائم على القاعد والراكب على الماشي
والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم المازح او الزنديق او الكذاب او اللاعب او من
يسب الناس او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف بتوبتهم ومن الكلام ما لا اجر
فيه ولا وزر كقولك قم واقعد وكل واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية
قيل لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان
فيه اجر او وزر وقيل يكتب ثم يمحى ما لا اجر فيه ويبقى ما فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)